الأمم المتحدة

A/57/250

الجمعية العامة

Distr.: General
16 September 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السابعة والخمسين وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٤	٣
ثانيا –	تنظيم الدورة	٥-٥٥	٤
ألف –	المكتب	٥-٦	٤
باء –	ترشيد الأعمال	٧-١٣	٤
جيم –	موعد افتتاح الدورة واختتامها	١٤-١٧	٦
دال –	الجدول الزمني للجلسات	١٨-٢٠	٦
هاء –	المناقشة العامة	٢١-٢٢	٧
واو –	انتخاب رئيس الجمعية العامة، ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية، وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	٢٣	٨
زاي –	سير الجلسات ومدة البيانات وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية	٢٤-٢٩	٩

180902 180902 02-59188 (A)
0259188

حاء –	محاضر الجلسات	٣٠-٣٣	١٠
طاء –	القرارات	٣٤-٣٦	١١
ياء –	الوثائق	٣٧-٤٥	١١
كاف –	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	٤٦-٥١	١٣
لام –	الاحتفالات والجلسات التذكارية	٥٢-٥٣	١٥
ميم –	المؤتمرات الخاصة	٥٤-٥٥	١٦
ثالثا –	ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة	٥٦-٦٢	١٧
رابعا –	إقرار جدول الأعمال	٦٣-٧٦	١٨
خامسا –	توزيع البنود	٧٧-٨٧	٣٨

أولا – مقدمة

١ – نظر مكتب الجمعية العامة، في جلستيه الأولى والثانية، المعقودتين في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، في مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية السابعة والخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/57). وسوف يرد موجز للمناقشة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/BUR/57/SR.1 و 2).

٢ – وبناء على اقتراح الأمين العام في الفقرة ٣ من مذكرته (A/BUR/57/1)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن لنظامها الداخلي.

٣ – وقد أحاط المكتب علما بأحكام القرارات التالية التي ترد في هذه الوثيقة تحت الفروع ذات الصلة:

(أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) لقرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''؛

(ب) مرفق القرار ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون ''تعزيز منظومة الأمم المتحدة''؛

(ج) الفقرة ١ من القرار ٥٢/١٦٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون ''تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة''؛

(د) مرفق القرار ٥٥/٢٨٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المعنون ''تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة''؛

(هـ) قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٠٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المعنون ''إدخال تعديلات على المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة''.

٤ – وأحاط المكتب علما أيضا بتقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٤٨/٢٦٤ (A/52/856) و ٥١/٢٤١ (A/52/855).

ثانيا – تنظيم الدورة

ألف – المكتب

٥ – أحاط المكتب علما بمقررات الجمعية العامة المتصلة بعمله والتي وجّه الأمين العام انتباه المكتب إليها في الفقرة ٦ من مذكرته (A/BUR/57/1).

٦ – وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٢٠ من المرفق لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن تعيين كل نائب لرئيس الجمعية العامة في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة، وهو الأمر الذي وجه الأمين العام انتباه مكتب الجمعية العامة إليه في الفقرة ٧ مكررا من مذكرته (A/BUR/57/1).

باء – ترشيد الأعمال

٧ – أحاط المكتب علما بالتدابير التي اتخذها الأمين العام سعيا إلى تحقيق التجديد والإصلاح، وبخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[(١)]، على النحو المبين في التقارير المرحلية للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة'' (المرجع نفسه، الفقرتان ٧ و ٨). وأحاط المكتب علما أيضا بالقرار ٤٨/٢٦٤ المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة'' ومرفقه الأول وبالقرار ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون ''تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح''.

٨ – وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ١٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨٥ التي تنص على ما يلي:

> ''١٤ – فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٥١/٢٤١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات''.

٩ – وأحاط المكتب علما بالفقرة ٧ من مرفق القرار ٥٥/٢٨٥ الذي قررت فيه الجمعية العامة عقد مناقشة مشتركة بشأن بند التعاون يجوز خلالها تناول بعض أو جميع جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.

---

(١) ''الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩'' (A/41/49).

١٠ - وأحاط المكتب علما بالفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15 والتعديل ١، المرفق الثامن) ونصها كما يلي:

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، آخذا في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

١١ - وأحاط المكتب علما بأن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

١٢ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، ونصها كما يلي:

"٣٠ - تعقد جميع اللجان الرئيسية دورات تنظيمية قصيرة قبل بدء المناقشة العامة متى اتخذت الجمعية العامة قرارات بشأن جدول الأعمال. وتجتمع مكاتب اللجان الرئيسية في وقت أبكر لوضع توصيات بشأن تنظيم الأعمال وبرنامج العمل.

"٣١ - لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.

...

"٣٦ - لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جدولي أعمالهما".

١٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة ١ من قرارها ١٦٣/٥٢، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ونصها كما يلي:

"١ - **تقرر** تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبح نصها كما يلي: 'تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها وثلاثة نواب للرئيس ومقررا'".

جيم – موعد افتتاح الدورة واختتامها

١٤ – ووفقا لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، تحدد الجمعية العامة موعدا لاختتام الدورة السابعة والخمسين. وفي هذا الصدد، يوصي المكتب الجمعية العامة باختتام الدورة السابعة والخمسين يوم الاثنين ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٥ – ويتعين، مع مراعاة الفقرة ٤ من المرفق الخامس للنظام الداخلي، أن يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة يوم الثلاثاء ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. إلا أن الجمعية العامة قررت، في ضوء الفقرة ٥٣ من قرارها ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن تكرس جلسات عامة لمدة يومين، ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للنظر في البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة السابعة والخمسين في موعد لا يتجاوز يوم الأربعاء ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١٦ – وبناء على اقتراح الأمين العام، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة بحلول يوم الجمعة، ١ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الخميس، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الجمعة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الجمعة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنتان الثانية والخامسة بحلول يوم الجمعة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١٧ – ووفقا لقراري الجمعية العامة ٦٧/٣٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٢٣٢/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ احتفلت الجمعية العامة في الماضي باليوم الدولي للسلام يوم افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وفي هذا الصدد يوجه المكتب الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن يجري الاحتفال باليوم الدولي للسلام، من الآن فصاعدا، في ٢١ أيلول/سبتمبر من كل سنة.

دال – الجدول الزمني للجلسات

١٨ – أحاط المكتب علما أنه بالنظر إلى القيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ولمجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات

غير الرسمية، خلال الدورة السابعة والخمسين، دون تأخير، على الساعة ١٠/٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع.

١٩ - ويوصي المكتب الجمعية العامة، لكي تحول دون التأخر في بدء الجلسات، بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثُلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

٢٠ - وفي هذا الصدد، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بتذكير الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

هاء - المناقشة العامة

٢١ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة من مرفق القرار ٢٤١/٥١ (الفقرات ١٩ و ٢٠ (أ) و (هـ) و ٢١) ونصها كما يلي:

"١٩ - يظل الأمر مقتصرا على إجراء مناقشة عامة واحدة كل عام تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر.

"٢٠ - يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية:

"(أ) تنظم المناقشة العامة على مدى أسبوعين، تكثيفا لإمكانيات الاتصال فيما بين الوزراء؛

...

"(هـ) يُنتهى من قائمة متكلمي اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل".

"٢١ - لا تفرض حدود زمنية أو مواضيع محددة على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهيا اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على عشرين دقيقة".

٢٢ - وأحاط المكتب علما بأن الجمعية العامة، وفقا لأحكام المقرر ٤٦٨/٥٦ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ - تعقد مناقشة عامة على مدى ثمانية أيام في دورتها السابعة والخمسين، من يوم الخميس ١٢ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأحد ١٥ أيلول/سبتمبر ومن يوم الثلاثاء ١٧ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ويكون جدول مواعيد الجلسات العامة خلال المناقشة العامة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، مع الأخذ بحدٍ زمني أقصى اختياري قدره ١٥ دقيقة لكل بيان، ولا تشكل هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة للمناقشة العامة في الدورة الثامنة والخمسين أو أي دورات مقبلة (انظر أيضا الفرع ثالثا، الفقرتين ٥٦ و ٥٧).

واو - انتخاب رئيس الجمعية العامة، ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

٢٣ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ (أ) من نظامها الداخلي، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وفيما يلي نصُها:

''الانتخابات

''المادة ٣٠

''ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، تنتخب الجمعية العامة رئيسا وواحدا وعشرين نائبا للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل، ولا يتولى الرئيس ونواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة. وينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست المشار إليها في المادة ٩٨، ويُراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب''.

''الرئيس المؤقت

''المادة ٣١

''عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، وإذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقا للمادة ٣٠ أعلاه، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية رئيساً''.

...

''تنظيم الأعمال

''المادة ٩٩

''(أ) تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل. وينتخب أعضاء المكتب الآخرون المنصوص عليهم في المادة ١٠٣ بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كأقصى حد''.

زاي - سير الجلسات ومدة البيانات وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٢٤ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة، في إطار سير الجلسات ومدة البيانات، إلى المادة ٣٥ من النظام الداخلي المتعلقة بالسلطات العامة لرئيس الجمعية العامة وإلى المواد ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ المتعلقة بتصريف الأعمال في الجلسات العامة. وفي هذا الصدد، يوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى المواد ٩٩ (ب) و ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٤ و ١١٥ من النظام الداخلي المتعلقة بتنظيم أعمال اللجان الرئيسية.

٢٥ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ إلى ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.1، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

''٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

''٧ - تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.

''٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه''.

٢٦ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/57/1، الفقرة ٢٩)، يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص للنقاط النظامية بمدة خمس دقائق، وذلك على غرار تحديد مدة تعليل التصويت وحق الرد.

٢٧ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، يوجه المكتب، فيما يتعلق بمدة البيانات، انتباه الجمعية إلى الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، وفيما يلي نصها:

”٢٢ - يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية“.

٢٨ - وفي هذا الصدد، يوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥١/٢٤١ (A/52/855)، ولا سيما إلى الفقرة ٢٣ منه، التي تنص على ما يلي:

”٢٣ - الفقرة ٢٢ - حيث أنه في الجلسات العامة، تبلغ مدة البيانات في المناقشات خلاف المناقشة العامة ثماني دقائق في المتوسط، فإن الجمعية العامة قد ترغب في استعراض التوصية الواردة في الفقرة ٢٢“.

٢٩ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٣٤/٤٠١ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”١٧ - توفيرا للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات“.

حاء - محاضر الجلسات

٣٠ - أحاط المكتب علما بأنه، على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة السابعة والخمسين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى، وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة (انظر A/BUR/55/1، الفقرة ٣٣).

٣١ - ووفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب))، يوصي المكتب بأن تُبقي الجمعية العامة في الدورة السابعة والخمسين على الممارسة التي تجيز للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الحصول، بناء على طلب محدد لذلك، على مدونات للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو أجزاء منها. وسوف تتاح هذه المدونات، التي لن تكون جزءا من الوثائق الرسمية للجنة، كلما تيسرت الخدمات اللازمة لإنجازها.

٣٢ - وعلاوة على ذلك، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٨/٣٢ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كما يلي:

”٨ - **تقرر** وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

”٩ - **تقرر كذلك** ألا تتخذ الهيئة المعنية أي استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها“.

٣٣ - وفي هذا الصدد، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة السابعة والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

٣٤ - يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصها:

”٣٢ -حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجرى هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه“.

٣٥ - ويوجّه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى[(١)]، وفيما يلي نصها:

”(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة“.

٣٦ - كذلك يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن) ونصها كما يلي:

”١ - دون الإخلال بأحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة، وتيسيرا لأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك، كلما أمكن، اعتماد الجمعية العامة لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها، ينبغي إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء“.

ياء - الوثائق

٣٧ - يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”٢٨ -تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج الى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد“.

٣٨ - وفي هذا الصدد، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مرفق مقررها ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي ينص على ما يلي:

”إن الجمعية العامة، إذ تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من المرفق السادس من نظامها الداخلي، تكرر تأكيد أن مصطلحي ”تحيط علما بـ“ و ”تلاحظ“ يحملان معاني حيادية لا تفيد الموافقة أو عدم الموافقة“.

٣٩ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

”٦ - **تؤكد** على أنه ينبغي توفير التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، لتمكين الوفود من النظر في فحوى تلك التقارير على نحو أدق قبل انعقاد الجلسات“.

٤٠ - ويوجّه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢ الجزء ثالثا، من القرار ٢٤٢/٥٦، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي كررت فيها الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توافر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لكي يتسنى توزيعها باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد.

٤١ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

”٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعو إلى تقديم الأمين العام تقارير جديدة، انطلاقا من الرغبة في خفض عدد هذه التقارير“.

٤٢ - ويوجّه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ وفيما يلي نصها:

”٣٢ - يجري، قدر الإمكان، ترشيد عدد التقارير المطلوبة بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل. وتقتصد جميع الهيئات في الاقتراحات المتضمنة طلبات

تدعو إلى إعداد تقارير جديدة، وتنظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات، مع مراعاة الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥''.

٤٣ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى أنه أعيد، في الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٢٥٨/٥٥ تأكيد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، بما في ذلك عن طريق طلب تقارير متكاملة.

٤٤ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن)، ونصّها كما يلي:

''١٠ - ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة''.

٤٥ - وفي هذا الصدد، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة ١٧ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥، التي تنص على ما يلي:

''١٧ - ينبغي للدول الأعضاء وللهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة''.

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٤٦ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

''لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة''.

٤٧ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/52/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصهما:

''١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها''.

''١٣ - وفضلا عن ذلك:

''(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

''(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٠٠٠ ٢٥ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛

''(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

''(د) يسمح بمرور فترة مدتها ثماني وأربعون ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح''.

٤٨ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وفيما يلي نصها:

''٦ - **تقرر** أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة''.

٤٩ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظم والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، التي اعتمدت لأول مرة في القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ المعدل آخر مرة في الجزء الثالث من القرار ٢٠٧/٥٣)، وفيما يلي نصه:

''البند ٥-٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها''.

٥٠ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الجزء السادس من قرارها ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي انتهت فيه إلى أن الجمعية العامة:

"١ - **تؤكد من جديد** أن على اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

"٢ - **تؤكد من جديد أيضا** على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

"٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية من إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

"٤ - **تدعو** الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية".

٥١ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة كذلك إلى قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعادت فيه تأكيد أحكام القرار المذكور أعلاه. (انظر أيضا الفرع ثالثا، الفقرات ٥٩-٦٢).

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٥٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/57/1، الفقرة ٥٣)، يوصي المكتب الجمعية العامة، باستثناء الذكرى السنوية لإنشاء الأمم المتحدة، بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يضم بيانان يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف. ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بالنظر في تحديد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة.

٥٣ - ويوصي المكتب كذلك بأن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة هذا الإجراء هي أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما سيتيح هذا الإجراء التخطيط مسبقا لأعمال الجمعية العامة (انظر أيضا الفرع ثالثا، الفقرة ٥٨).

ميم – المؤتمرات الخاصة

٥٤ – يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات[٢]، التي اعتمدتها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وفيما يلي نصها:

”إن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣“.

٥٥ – ويوجّه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٢ (د) وإلى الأحكام ذات الصلة من التوصية رقم ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى[١]، وفيما يلي نصها:

”(د) وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد“.

”...

”ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار“.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32).

ثالثا – ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة

٥٦ – فيما يتعلق بالمناقشة العامة في الجمعية العامة، أحاط المكتب علما بأنه قد حدث، في الماضي القريب، أن تصادفت تواريخ المناقشة العامة وتواريخ مؤتمرات دولية أخرى أو اجتماعات رفيعة المستوى.

٥٧ – وفي هذا السياق، ومن أجل التقليل من احتمال تداخل مناسبات أخرى عالية المستوى مع المناقشة العامة، يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد موعد لبدء المناقشة العامة وتحديد مدتها.

٥٨ – وبالإشارة إلى اقتراح الأمين العام (A/BUR/57/1، الفقرة ٥٩) بأن تجري الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان بعد المناقشة العامة مباشرة (انظر الفقرة ٥٣)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الاحتفالات والجلسات التذكارية عقدت في السنوات الأخيرة بناء على مقرر الجمعية العامة، في أواخر الجزء الرئيسي من الدورة العادية، في وقت كان يتعين أن تنظر الجمعية العامة خلاله في تقارير اللجان الرئيسية وأن تنهي جميع أعمال الجلسات العامة المتبقية قبل رفع الدورة في كانون الأول/ديسمبر، مما تسبب في تأجيل موعد رفع الدورة (انظر الفقرة ١٥).

٥٩ – وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي المتعلقة بالآثار المالية للقرارات وبقرار الجمعية العامة الواردة في الفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ والذي يقتضي مرور فترة مدتها ثماني وأربعون ساعة على الأقل قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية للمشاريع المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب أحياناً أكثر من ثماني وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة، في الميزانية البرنامجية، على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة.

٦٠ – ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا أنه بالنسبة للمقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية البرنامجية، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه.

٦١ – وفيما يتعلق بالمادة ٧٨ من النظام الداخلي، والتي تُنص في جملة أمور على ما يلي:

”... لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة ...“.

ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تعين في الماضي القريب، في بعض الحالات، تقديم مقترحات قبل موعد النظر فيها بكثير وذلك لضمان تنفيذ المادة ٧٨ من النظام الداخلي.

٦٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه من المستصوب لذلك أن تقدم الدول الأعضاء جميع المقترحات في وقت كافٍ قبل موعد النظر فيها لتفادي تأجيل اتخاذ الإجراءات بشأن المقترحات.

رابعا - إقرار جدول الأعمال

٦٣ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/57/1). وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءا من الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية السابعة والخمسين (A/57/150)؛

(ب) القائمة التكميلية للبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين (A/57/200).

٦٤ - ونظرا إلى الحاجة إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة، وإلى كثرة عدد البنود المدرجة في مشروع جدول الأعمال، أحاط المكتب علما بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها بأن تدرس الدول الأعضاء جدول الأعمال بهدف حذف البنود التي فقدت طابع الاستعجال أو التي لم تعد ذات صلة أو لم تكتمل بعد عناصر النظر فيها، أو التي يمكن أن تبحثها بل وأن تبت فيها بالكفاءة نفسها هيئات فرعية للجمعية العامة، وكذلك بهدف إحالة بنود محددة إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو إلى وكالات متخصصة، آخذة بعين الاعتبار طبيعة المسألة (A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرتان ١٩ و ٢٢؛ انظر أيضا: المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرتين ١ و ٢).

٦٥ - وأحاط المكتب علما بالفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ونصهما كما يلي:

”٤ - تجرى استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

”٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

”(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الترابط من حيث المضمون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال أو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنودا فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

”...

”(ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة“.

٦٦ - وفي نفس السياق، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ من مرفق القرار ٥١/٢٤١. وفضلا عن ذلك، ووعيا بعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وضرورة استخدام الموارد الشحيحة بأقصى قدر من الفعالية، أحاط المكتب علما باقتراح الأمين العام النظر في أن تؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الجزء الرئيسي من الدورة الحالية.

٦٧ - وفي هذا الصدد أيضا، أحاط المكتب علما بالفقرات ٣ إلى ٦ و ٨ من مرفق القرار ٥٥/٢٨٥، التي تنص على ما يلي:

”٣ - تُجمَّع جميع بنود التعاون في بند معنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“ وتصبح فرادى بنود التعاون بنودا فرعية لذلك البند.

”٤ - تتخذ الجمعية العامة تدابير عملية لتنفيذ تجميع البنود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالاقتران مع إقرار جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين.

”٥ - يدرج بند التعاون كل سنتين اعتبارا من الدورة السابعة والخمسين، ويدرج في جدول أعمال الجمعية العامة بعد ذلك في الدورات ذات الرقم الفردي.

”٦ - عملا بالقرار المذكور أعلاه، تنطبق فترة السنتين على كل قرار ذي صلة اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين، حسب الاقتضاء.

...

”٨ - يُتخذ أي قرار في إطار كل بند من البنود الفرعية بشكل منفصل“.

٦٨ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ١٠ من مرفق القرار ٥٥/٢٨٥، التي تنص على ما يلي:

”١٠ -تنظر الجمعية العامة في البنود التالية في دورتها السادسة والخمسين وكل سنتين بعد ذلك:

”(أ) منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

”(ب) دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

”(ج) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛

”(د) حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي؛

”(هـ) إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“.

٦٩ - وفي نفس السياق، أحاط المكتب علما بالمقرر ٥٦/٤٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ”إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة وأن يتواصل النظر في البند مرة كل سنتين في الدورات الفردية.

٧٠ - وأحاط المكتب علما بمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ٨١).

٧١ - وفيما يتعلق بالبند ٥٢ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزر مايوت القمرية)، قرر المكتب إرجاء النظر في إدراج هذا البند إلى موعد لاحق.

٧٢ - وفيما يتعلق بالبند ٨٥ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوفا، ويوروبا، وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثامنة والخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٧٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٧ من مشروع جدول الأعمال (منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.

٧٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٨ من مشروع جدول الأعمال (منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.

٧٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٩ من مشروع جدول الأعمال (مسألة تمثيل جمهورية الصين (تايوان) في الأمم المتحدة) قرر المكتب ألا يوصي بإدراجه.

٧٦ - ومع مراعاة الفقرات ٧١ إلى ٧٥ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي[٣]:

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة (م-١).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين (م - ٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).

---

(٣) الترقيم الوارد بين الأقواس والمستعمل في الفقرة ٧٦ من هذه الوثيقة يتبع الترقيم المستعمل في جدول الأعمال المؤقت (A/57/150)؛ ويدل المختصر (م) على ''جدول الأعمال المؤقت''.

٩ - المناقشة العامة (م - ٩).

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠).

١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذريـــة (م - ١٤).

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق (م - ١٦).

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(هـ) لجنة الخدمة المدنية الدولية:

'١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

'٢' تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة.

(و) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٨ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٨).

١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٩).

٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ٢٠).

٢١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢١):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (م - ٢٢):

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٢٣ - سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي (م - ٢٣).

٢٤ - ثقافة السلام (م - ٢٤).

٢٥ - المحيطات وقانون البحار (م - ٢٥):

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) صيد السمك بالشباك بالبحرية العائمة الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار/والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى؛

(ج) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٢٦ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٢٦).

٢٧ - دور الماس في تأجيج الصراع (م - ٢٧).

٢٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (م - ٢٨).

٢٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا (م - ٢٩).

٣٠ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (م - ٣٠).

٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (م - ٣١).

٣٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (م - ٣٢).

٣٣ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (م - ٣٣).

٣٤ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٣٤).

٣٥ - قضية فلسطين (م - ٣٥).

٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٣٦).

٣٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (م - ٣٧).

٣٨ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٣٨).

٣٩ - مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) (م - ٣٩).

٤٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م - ٤٠).

٤١ - الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (م - ٤١):

(أ) الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

(ب) تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا.

٤٢ - متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (م - ٤٢).

٤٣ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (م - ٤٣).

٤٤ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (م - ٤٤).

٤٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (م - ٤٥).

٤٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٤٦).

٤٧ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٤٧).

٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (م - ٤٨).

٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٤٩).

٥٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٠).

٥١ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥١).

٥٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٥٣).

٥٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٥٤).

٥٤ - مسألة قبرص (م - ٥٥).

٥٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (م - ٥٦).

٥٦ - السلام والأمن وإعادة توحيد شبه الجزيرة الكورية (م - ٥٧).

٥٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٥٨).

٥٨ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٩).

٥٩ - مسألة أنتاركتيكا (م - ٦٠).

٦٠ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا (م - ٦١).

٦١ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (م - ٦٢).

٦٢ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٦٣).

٦٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٦٤).

٦٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٦٥).

٦٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٦٦).

٦٦ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٧):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛

(ج) دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(هـ) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(و) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛

(ز) القذائف؛

(ح) تقليص الخطر النووي؛

(ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ي) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ل) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(م) نزع السلاح الإقليمي؛

(ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ع) تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ف) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(ص) الشفافية في مجال التسلح؛

(ق) نزع السلاح النووي؛

(ر) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛

(ت) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ث) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(خ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سُبُل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.

٦٧ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٨):

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

٦٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٩):

(أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(د) تقرير مؤتمر نزع السلاح.

٦٩ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٠).

٧٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧١).

٧١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٢).

٧٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمِّية وتدمير تلك الأسلحة (م - ٧٣).

٧٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٧٤).

٧٤ - آثار الإشعاع الذري (م - ٧٥).

٧٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٦).

٧٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٧٧).

٧٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٧٨).

٧٨ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٧٩).

٧٩ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨٠).

٨٠ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨١).

٨١ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٢).

٨٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٣).

٨٣ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٤).

٨٤ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٨٦):

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) السلع الأساسية؛

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(هـ) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(و) الأعمال التحضيرية للاجتماع الوزاري الدولي المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٨٥ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٨٧):

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ب) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

٨٦ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٨):

(أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(ج) الثقافة والتنمية؛

(د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة.

٨٧ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٨٩):

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(د) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(و) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٨٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٩٠).

٨٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (م - ٩١).

٩٠ - التدريب والبحث (م - ٩٢):

(أ) جامعة الأمم المتحدة؛

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٩١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ٩٣).

٩٢ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (م - ٩٤).

٩٣ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية (م - ٩٥).

٩٤ - العولمة والاعتماد المتبادل (م - ٩٦).

٩٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين (م - ٩٧).

٩٦ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (م - ٩٨).

٩٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (م - ٩٩).

٩٨- التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٠).

٩٩- متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (م - ١٠١).

١٠٠- منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٢).

١٠١- المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠٣).

١٠٢- النهوض بالمرأة (م - ١٠٤).

١٠٣- تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (م - ١٠٥).

١٠٤- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١٠٦).

١٠٥- تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (م - ١٠٧).

١٠٦- برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١٠٨).

١٠٧- القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١٠٩):

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

١٠٨- حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١٠).

١٠٩- مسائل حقوق الإنسان (م - ١١١):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١١٠- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٢):

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١١١- استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٣).

١١٢- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (م - ١١٤).

١١٣- تخطيط البرامج (م - ١١٥).

١١٤- تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٦).

١١٥- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٧).

١١٦- خطة المؤتمرات (م - ١١٨).

١١٧- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١١٩).

١١٨- إدارة الموارد البشرية (م - ١٢٠).

١١٩- وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢١).

١٢٠- النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٢).

١٢١- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٢٣).

١٢٢- تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (م - ١٢٤).

١٢٣- إقامة العدل في الأمم المتحدة (م - ١٢٥).

١٢٤- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٢٦).

١٢٥- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٢٧).

١٢٦- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٢٨).

١٢٧- تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٩):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٢٨- تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (م - ١٣٠).

١٢٩- تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (م - ١٣١).

١٣٠- تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (م - ١٣٢).

١٣١- تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (م - ١٣٣).

١٣٢- تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٣٤):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٣٣- تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (م - ١٣٥).

١٣٤- تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (م - ١٣٦).

١٣٥- تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٣٧).

١٣٦- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٣٨).

١٣٧- تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (م - ١٣٩).

١٣٨- تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٤٠).

١٣٩- تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٤١).

١٤٠- تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٤٢).

١٤١- تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٤٣).

١٤٢- تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٤٤).

١٤٣- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٤٥).

١٤٤- تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٤٦).

١٤٥- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (م - ١٤٧).

١٤٦- تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٤٨).

١٤٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٤٩).

١٤٨- تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (م - ١٥٠).

١٤٩- تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (م - ١٥١).

١٥٠- تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (م - ١٥٢).

١٥١- تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (م - ١٥٣).

١٥٢- حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (م - ١٥٤).

١٥٣- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٥٥).

١٥٤- اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٥٦).

١٥٥- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (م - ١٥٧).

١٥٦- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (م - ١٥٨).

١٥٧- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥٩).

١٥٨- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (م - ١٦٠).

١٥٩- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٦١).

١٦٠- التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٦٢).

١٦١- نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (م - ١٦٣).

١٦٢- الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (م - ١٦٤).

١٦٣- منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٦٥).

١٦٤- منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٦٦).

١٦٥- منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٦٧) (انظر الفقرة ٧٣).

١٦٦- منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٦٨) (انظر الفقرة ٧٤).

خامسا - توزيع البنود

٧٧ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٤ - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة".

٧٨ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية إلى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ وإلى الفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ باء والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15، والتعديل ١، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٨٨/٣٩ باء على ما يلي:

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها".

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

"٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية العامة".

٧٩ - وفي هذا الصدد، يوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ اللتين تنصان على ما يلي:

”٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

...

”٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

...

”(ب) إمكانية النظر، في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا مترابطة؛

...

”(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين اللجان الرئيسية“.

٨٠ - ويود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، وفيما يلي نصها:

”٢٤ -تتخذ الجمعية العامة خطوات أخرى لترشيد جدول الأعمال وتبسيطه ... ولا سيما زيادة اللجوء إلى تجميع بنود جدول الأعمال أو توزيعها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات. وتحدد البنود التي يمكن النظر فيها في دورة لاحقة، مع مراعاة الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل“.

٨١ - وأحاط المكتب علما بالفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٩٥/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفيما يلي نصهما:

”٢ - **تقرر أيضا** أن يجري النظر في أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة؛

”٣ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لإطلاع جميع الدول الأعضاء في مكتب الجمعية العامة وفي الجمعية العامة على المعايير والإجراءات الموضوعة من قبل الجمعية العامة كلما تقدمت إحدى المنظمات بطلب للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة“.

(انظر أيضا الفقرة ٧٠).

٨٢ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع رابعا أعلاه بشأن إقرار جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الواردة في الفقرة ٩٤ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/57/1)، مع إدخال التعديلات الموصى بها في الفقرات ٨٣ إلى ٨٦ أدناه.

٨٣ - **الجلسات العامة**

(أ) **البند ١٠** (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة) - أشار الرئيس إلى أن الجمعية العامة قررت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٥١/٢٤١، أن يقوم الأمين العام بعرض تقريره السنوي[٤] يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بوصفه البند الأول قبل افتتاح المناقشة العامة.

(ب) **البند ١٢** (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المقرر ٥٦/٤٠٢ ألف المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر مباشرة، في جلسات عامة، في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ككل. ومع مراعاة ما ورد أعلاه، وعلى أساس أن تعني اللجنة الخامسة بالجوانب الإدارية والبرنامجية والجوانب المتعلقة بالميزانية، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تحال مختلف أجزاء التقرير[٥] أيضا إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، واللجان الثانية والثالثة والخامسة على النحو التالي:

الفصل الأول	المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها إليها	اللجان الثانية والثالثة والخامسة
الفصل الثاني	اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز	اللجنة الثانية
الفصل الثالث	الجزء الرفيع المستوى	اللجنة الثالثة
الفصل الرابع	جزء الأنشطة التنفيذية	اللجنتان الثانية والثالثة
الفصل الخامس	جزء التنسيق	الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة
الفصل السابع	الجزء العام	
الفرع ألف	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية للأمم المتحدة	اللجنتان الثانية والثالثة
الفرع باء	مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى	اللجان الثانية والثالثة والخامسة
الفرع جيم	تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء	اللجان الثانية والثالثة والخامسة

(٤) ''الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١'' (A/57/1).

(٥) سيصدر بوصفه ''الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣'' (A/57/3).

الفرع دال	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الثانية
الفرع هاء	التعاون الإقليمي	اللجنة الثانية
الفرع واو	العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على ظروف حياة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل	اللجنة الثانية
الفرع زاي	المنظمات غير الحكومية	اللجنة الثانية
الفرع حاء	المسائل الاقتصادية والبيئية	اللجنة الثانية
الفرع طاء	المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان	اللجنة الثالثة
الفصل التاسع	المسائل التنظيمية	اللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ج) **البند ١٩** (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) فصول تقرير اللجنة الخاصة[٦] المتعلقة بأقاليم محددة، لكي تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في الجلسات العامة.

(د) **البند ٢٢ (ح)** (التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي)، على ضوء المقرر ٤٢٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، تأجيل مواصلة النظر في طلب منح الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب في الجمعية العامة، واتخاذ قرار بشأنه، إلى دورتها السابعة والخمسين، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ٢٢ (ح) أيضا إلى اللجنة السادسة.

(هـ) **البند ٢٣** (سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي)، قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من القرار ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تخصص يوما من الجلسات العامة في الدورة السابعة والخمسين، وهو ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للاحتفال بانتهاء سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وشجعت الدول الأعضاء والمراقبين على أن يكونوا ممثَّلين في تلك الاجتماعات على أرفع مستوى ممكن.

(و) **البند ٢٥** (المحيطات وقانون البحار)، قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥٣ من القرار ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، التي

(٦) ''الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣'' (A/57/23).

قررت فيها الجمعية العامة أن تخصص يومين من الجلسات العامة في الدورة السابعة والخمسين، هما ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للنظر في البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وشجعت الدول الأعضاء والمراقبين على أن يكونوا ممثلين على أرفع مستوى ممكن.

(ز) **البند ٣٩** (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أساس أنه بإمكان مَن لهم اهتمام خاص بالمسألة من الهيئات والأفراد أن يتحدثوا أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالاقتران بالنظر في البند في الجلسات العامة.

(ح) **البند ٤١** (الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات)، أحاط المكتب علما بالفقرة ٤ من القرار ٥٦/٢١٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها الجمعية العامة عقد جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، للنظر في كيفية تقديم الدعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

(ط) **البند ٤٣** (متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل)، قرر المكتب أن يوصي بإحالة هذا البند إلى اللجنتين الثانية والثالثة.

(ي) **البند ٥٤** (مسألة قبرص)، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوزيع هذا البند في وقت مناسب خلال الدورة.

٨٤ - اللجنة الأولى

البند ٦٦ (نزع السلاح العام الكامل)، قرر المكتب توجيه انتباه اللجنة الأولى إلى بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر A/57/278)، التي تتناول هذا البند وذلك بصدد نظرها في البند ٦٦.

٨٥ - اللجنة الثالثة

(أ) **البند ٩٨** (التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة)، قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٩ من القرار ٥٦/٣٨، وإلى المقرر ٥٦/٤٧٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حيث قررت الجمعية العامة أن تخصص في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٢، جلستين عامتين من جلسات الدورة السابعة والخمسين لتناول نتائج السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها.

(ب) **البند ١٠٢** (النهوض بالمرأة)، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٨٨ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٨٦ - اللجنة السادسة

(أ) **البند ١٦٥** (منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(ب) البند ١٦٦ (منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند إلى اللجنة السادسة.

٨٧ - مع مراعاة الفقرات ٨٣ إلى ٨٦ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقر التوزيع التالي للبنود[٧]؛

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة (ش - ١).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (ش - ٢).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين (ش - ٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (ش - ٤).

٥ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (ش - ٦).

٦ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (ش - ٧).

---

(٧) الترقيم الوارد بين الأقواس والمستعمل في الفقرة ٨٧ من هذه الوثيقة يتبع الترقيم المستعمل في مشروع جدول الأعمال الوارد بالفرع رابعا أعلاه (الفقرة ٧٦) ويدل المختصر (ش) على ''مشروع جدول الأعمال''.

٧ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (ش - ٨).

٨ - المناقشة العامة (ش - ٩).

٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (ش - ١٠) (انظر الفقرة ٨٣ (أ)).

١٠ - تقرير مجلس الأمن (ش - ١١).

١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ش - ١٢) (انظر الفقرة ٨٣ (ب))[٨].

١٢ - تقرير محكمة العدل الدولية (ش - ١٣).

١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ش - ١٤) (انظر الفقرة ٨٤).

١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (ش - ١٥):

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق (ش - ١٦).

١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٧)[٩]:

(و) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

---

(٨) تحال فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبينة أدناه إلى اللجان الرئيسية على النحو التالي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٨٣ (ب)):

(أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع . . . . . اللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ب) الفصل الثاني والرابع والسابع (الفروع من هاء إلى حاء) . . . . . اللجنة الثانية

(ج) الفصول الثالث والخامس، والسابع (الفرع ألف) . . . . . اللجنتان الثانية والثالثة

(د) الفصل السابع (الفرع دال) . . . . . اللجنة الثانية ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

(هـ) الفصل السابع (الفرع طاء) . . . . . اللجنة الثالثة

(٩) للاطلاع على البنود الفرعية من (أ) إلى (هاء)، انظر ''اللجنة الخامسة''، البند ٤٤.

(ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٧ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش - ١٨).

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١٩) (انظر الفقرة ٨٣ (ج)).

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (ش - ٢١).

٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (ش - ٢١):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (ش - ٢٢) (انظر الفقرتين ٩ و ٦٧):

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (انظر الفقرة ٨٣ (د))؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٢٢ - سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي (ش - ٢٣) (انظر الفقرة ٨٣ (هـ)).

٢٣ - ثقافة السلام (ش - ٢٤).

٢٤ - المحيطات وقانون البحار (ش - ٢٥) (انظر الفقرة ٨٣ (و))

(أ) المحيطات وقانون البحار

(ب) صيد السمك بالشباك بالبحرية العائمة الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار/والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى؛

(ج) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٢٥ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (ش - ٢٦).

٢٦ - دور الماس في تأجيج الصراع (ش - ٢٧).

٢٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (ش - ٢٨).

٢٨ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا (ش - ٢٩).

٢٩ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (ش - ٣٠).

٣٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (ش - ٣١) (انظر الفقرة ٦٩).

٣١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (ش - ٣٢).

٣٢ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (ش - ٣٣).

٣٣ - الحالة في البوسنة والهرسك (ش - ٣٤).

٣٤ - قضية فلسطين (ش - ٣٥).

٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط (ش - ٣٦).

٣٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (ش - ٣٧).

٣٧ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (ش - ٣٨).

٣٨ - مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) (ش - ٣٩) (انظر الفقرة ٨٣ (ز)).

٣٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (ش - ٤٠).

٤٠ - الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (ش - ٤١) (انظر الفقرة ٨٣ (ج)):

(أ) الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

(ب) تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا.

٤١ - متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (ش - ٤٢).

٤٢ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (ش - ٤٤).

٤٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (ش - ٤٥).

٤٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش - ٤٦).

٤٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (ش - ٤٧).

٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (ش - ٤٨).

٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (ش - ٤٩).

٤٨ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (ش - ٥٠).

٤٩ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (ش - ٥١).

٥٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (ش - ٥٢)

٥١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (ش - ٥٣).

٥٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (ش - ٥٥).

٥٣ - السلام والأمن وإعادة توحيد شبه الجزيرة الكورية (ش - ٥٦).

٥٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (ش - ٩٨) (انظر الفقرة ٨٥ (أ)).

اللجنة الأولى

١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (ش - ٥٧).

٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (ش - ٥٨).

٣ - مسألة أنتاركتيكا (ش - ٥٩).

٤ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا (ش - ٦٠).

٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (ش - ٦١).

٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (ش - ٦٢).

٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (ش - ٦٣).

٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (ش - ٦٤).

٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (ش - ٦٥).

١٠ - نزع السلاح العام الكامل (ش - ٦٦) (انظر الفقرة ٨٤):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛

(ج) دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(هـ) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(و) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛

(ز) القذائف؛

(ح) تقليص الخطر النووي؛

(ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ي) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ل) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(م) نزع السلاح الإقليمي؛

(ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ع) تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ف) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(ص) الشفافية في مجال التسلح؛

(ق) نزع السلاح النووي؛

(ر) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛

(ت) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ث) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(خ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سُبُل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.

١١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (ش - ٦٧):

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

١٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (ش - ٦٨):

(أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(د) تقرير مؤتمر نزع السلاح.

١٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (ش - ٦٩).

١٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ش - ٧٠).

١٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (ش - ٧١).

١٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمِّية وتدمير تلك الأسلحة (ش - ٧٢).

١٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ش - ٧٣).

١٨ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (ش - ٥) (انظر الفقرة ٢٣).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١ - آثار الإشعاع الذري (ش - ٧٤).

٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (ش - ٧٥).

٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (ش - ٧٦).

٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (ش - ٧٧).

٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (ش - ٧٨).

٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (ش - ٧٩).

٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٨٠).

٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٨١).

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ٨٢).

١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع، الفرع دال) (ش - ١٢) (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٨٣ (ب)).

١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٨٣).

١٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١٩) (انظر الفقرة ٨٣ (ج)).

١٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (ش - ٣٩) (انظر الفقرة ٨٣ (ز)).

١٤ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (ش - ٥) (انظر الفقرة ٢٣).

اللجنة الثانية

١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (ش - ٨٤):

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) السلع الأساسية؛

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(هـ) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(و) الأعمال التحضيرية للاجتماع الوزاري الدولي المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٢ - مسائل السياسات القطاعية (ش - ٨٥):

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ب) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (ش - ٨٦):

(أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(ج) الثقافة والتنمية؛

(د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة.

٤ - البيئة والتنمية المستدامة (ش - ٨٧):

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(د) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(و) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (ش - ٨٨) (انظر الفقرة ٨٥ (ب)).

٦ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (ش - ٨٩).

٧ - التدريب والبحث (ش - ٩٠):

(أ) جامعة الأمم المتحدة؛

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (ش - ٩١).

٩ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (ش - ٩٢).

١٠ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية (ش - ٩٣).

١١ - العولمة والاعتماد المتبادل (ش - ٩٤).

١٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين (ش - ٩٥).

١٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (ش - ٩٦).

١٤ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (ش - ٤٣) (انظر الفقرة ٨٣ (ط)).

١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول من الأول إلى الخامس والفصل السابع، الفروع من ألف إلى حاء، والفصل التاسع) (ش - ١٢)[١٠].

١٦ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (ش - ٥) (انظر الفقرة ٢٣).

اللجنة الثالثة

١ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (ش - ٩٧).

٢ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (ش - ٩٨) (انظر الفقرة ٨٥ (أ)).

٣ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (ش - ٩٩).

٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (ش - ١٠٠).

٥ - المراقبة الدولية للمخدرات (ش - ١٠١).

---

(١٠) تحال الفصول المبينة أدناه أيضا إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة على النحو التالي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٨٢ (ب)).

(أ) الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع	اللجنتان الثالثة والخامسة
(ب) الفصول الثالث والخامس والسابع (الفرع ألف)	اللجنة الثالثة
(ج) الفصل السابع (الفرع دال)	لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٦ - النهوض بالمرأة (ش - ١٠٢).

٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (ش - ١٠٣).

٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (ش - ١٠٤).

٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (ش - ١٠٥).

١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (ش - ١٠٦).

١١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (ش - ١٠٧):

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

١٢ - حق الشعوب في تقرير المصير (ش - ١٠٨).

١٣ - مسائل حقوق الإنسان (ش - ١٠٩):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٤ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (ش - ٤٣) (انظر الفقرة ٨٣ (ط)).

١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ومن الثالث إلى الخامس، والفصل السابع، الفروع من ألف إلى جيم وطاء، والفصل التاسع) (ش - ١٢)[١١]

---

(١١) تحال فصول التقرير المبينة أدناه أيضا إلى اللجنتين الثانية والخامسة على النحو التالي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٨٣ (ب)):

(أ) الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع — اللجنتان الثانية والخامسة

(ب) الفصول الثالث والخامس والسابع (الفرع ألف) — اللجنة الثانية.

١٦ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (ش - ٥) (انظر الفقرة ٢٣).

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (ش - ١١٠):

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (ش - ١١١).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (ش - ١١٢).

٤ - تخطيط البرامج (ش - ١١٣).

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (ش - ١١٤).

٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (ش - ١١٥).

٧ - خطة المؤتمرات (ش - ١١٦).

٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (ش - ١١٧).

٩ - إدارة الموارد البشرية (ش - ١١٨).

١٠ - وحدة التفتيش المشتركة (ش -١١٩).

١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (ش - ١٢٠).

١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (ش - ١٢١).

١٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (ش - ١٢٢).

١٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (ش - ١٢٣).

١٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ١٢٤).

١٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش - ١٢٥).

١٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (ش - ١٢٦).

١٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (ش - ١٢٧):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (ش - ١٢٨).

٢٠ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (ش - ١٢٩).

٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (ش - ١٣٠).

٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (ش - ١٣١).

٢٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (ش - ١٣٢):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (ش - ١٣٣).

٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (ش - ١٣٤).

٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (ش - ١٣٥).

٢٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (ش - ١٣٦).

٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (ش - ١٣٧).

٢٩ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (ش - ١٣٨).

٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (ش - ١٣٩).

٣١ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (ش - ١٤٠).

٣٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (ش - ١٤١).

٣٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (ش - ١٤٢).

٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (ش - ١٤٣).

٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (ش - ١٤٤).

٣٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (ش - ١٤٥).

٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (ش - ١٤٦).

٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (ش - ١٤٧).

٣٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (ش - ١٤٨).

٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (ش - ١٤٩).

٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (ش - ١٥٠).

٤٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ش - ١٥١).

٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول، والفصل السابع، الفرعان باء وجيم، والفصل التاسع) (ش - ١٢)[١٢].

٤٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٧)[١٣].

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(هـ) لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

'١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

'٢' تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة.

٤٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (ش - ٥) (انظر الفقرة ٢٣).

اللجنة السادسة

١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (ش - ١٥٢).

---

(١٢) تحال فصول التقرير المبينة أدناه إلى اللجنتين الثانية والثالثة على النحو التالي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٨٣ (ب)):

الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع — اللجنتان الثانية والثالثة.

(١٣) بالنسبة للبنود الفرعية من (و) إلى (ط) انظر ''الجلسات العامة'' البند ١٦.

٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (ش - ١٥٣).

٣ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (ش - ١٥٤).

٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (ش - ١٥٥).

٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (ش - ١٥٦).

٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (ش - ١٥٧).

٧ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ش - ١٥٨).

٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (ش - ١٥٩).

٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (ش - ١٦٠).

١٠ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (ش - ١٦١).

١١ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (ش - ١٦٢).

١٢ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (ش - ١٦٣).

١٣ - منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (ش - ١٦٤).

١٤ - منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (ش - ١٦٥) (انظر الفقرة ٨٦ (أ)).

١٥ - منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (ش - ١٦٦) (انظر الفقرة ٨٦ (ب)).

١٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (ش - ٢٢) (انظر الفقرة ٨٣ (د)):

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الأوروبي.

١٧ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (ش - ٥) (انظر الفقرة ٢٣).